# الحرام
# في القرآن الكريم
# أسماؤه وصيغه وضوابطه
## (( دراســـةٌ تأصيليةٌ تطبيقية ))

الدكتـــــور
**علي بن أحمدبن أحمد الحذيفي**
الأستاذ المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

**المقدمة.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فإن القرآن الكريم المصدر الرئيس لأحكام الشريعة، وهو الحق الذي أنزله الله سبحانه على رسوله ﷺ، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩)[1]، وبهذا الحفظ امتنع على كل أحد التبديل والتحريف في هذا القرآن

العظيم، وأصبح أهل الإسلام يفيئون إلى مصدر تطمئن إليه النفوس، وقد تربى أصحاب النبيﷺ على لزوم أحكام القرآن والسنة، ولزوم الأسماء والمصطلحات الشرعية، التي تعد صمام الأمان لمن تمسك بها.

ومن هذه المصطلحات، مصطلح( الحرام) الذي ارتبط بالوحي المنزل على محمد ﷺ، والذي يعد من أخطر المصطلحات الشرعية الذي شابته شائبة التغيير والتبديل، وحامت حوله أباطيل وأقاويل بين الغالي والجافي، وذلك على مستوى التصور، والتطبيق، ولهذه الأهمية أحببت أن أسهم ببحث عنوانه:

(الحرام في القرآن الكريم... أسماؤه وصيغه وضوابطه " دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقية)، حيث يعنى هذا البحث بالمصطلحات القرآنية الدالة على الحرمةوالتي لها الأثر الكبير في ضبط هذا الحكم ،وبيان صيغه ، ولقد ورد مصطلح الحرام بمعناه الشرعي في القرآن الكريم ثمان وسبعين مرة وهذا يدل على أهميته.

---

(١) سورة الحجر:٩.

وقد اخترت مصطلح الحرام لضبط حقيقته، وبيان مسمياته وصيغه من خلال الكتاب العزيز، وذلك لخطورة التحريم والقول على الله بلا علم، قال تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ)[1].

(١) سورة النحل: ١١٦.

**أهمية الموضوع**:

١- خطورة التحريم والقول على الله تعالى بغير علم.

٢- ما شاب المصطلحات الشرعية، وخاصة الحرام من شبه.

**أهداف الموضوع**:

١) الوقوف على صيغ الحرام وضبطها من خلال القرآن الكريم .

٢) إبراز جهود الأصوليين والمفسرين في تحرير حقيقة الحرام في القرآن الكريم.

٣) تدريب الدارس الأصولي على التطبيق على صيغ الحرام من خلال آيات القرآن العزيز.

٤) العناية بالمصطلحات الشرعية .

**الدراسات السابقة** :

١- الحرام في التشريع الإسلامي: للدكتور صبغة الله غلام نبي[١].

وهي دراسة نظرية عن الحرام في الشريعة الإسلامية ولم يعتن باستقصاء صيغ الحرام ، ولم يطبق عليها في القرآن الكريم، بينما البحث الذي بين أيدينا اعتنى بهذه الصيغ وذكر كلام الأصوليين والمفسرين على هذه الصيغ .

٢- الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية: للدكتور علي باروم[٢].

---

(١) رسالة ماجستير قُدمت لجامعة أم القرى بتاريخ ١٣٨٢هـ.

(٢) بحث علمي محكّم؛ نُشر بمجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، رقم العدد ( ٤٧) رجب ١٤٣٠هـ.

فهذه الدراسة تتعلق بالحرام لغيره وهي دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ إذ الباحث لم يعن بالتطبيق على صيغ الحرام في القرآن الكريم ، وتناول التطبيق الفقهي على مسائل الحرام لغيره

وتعتبر الدراسة خارجة عن موضوع البحث الذي أتناوله.

٣- صيغ التحريم عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة المائدة: للباحث إبراهيم بن صمايل السلمي[١].

ذكر الباحث، صيغ التحريم بصورة مختصرة مع ذكر المثال واقتصر على ما ورد منها في سورة المائدة حسب ما أشير إليه في عنوان البحث، أما هذه الدراسة التي أقدمها فقد زادت على البحث المتقدم بما يأتي :

أ- إيراد صيغ الحرام والتطبيق عليها من جميع سور القرآن العزيز .

ب- ذكر كلام المفسرين والأصوليين على هذه الصيغ ووجه تعلقها بالآية الكريمة .

ت- إيراد القراءات القرآنية إذا دلت على صيغة الحرام أو أفادت معنى متعلقا بها .

ث- إضافة جملة من القواعد والضوابط المتعلقة بالحرام في القرآن الكريم .

---

(١) رسالة ماجستير، قدمت لجامعة أم القرى، بتاريخ ١٤٣١هـ.

**خطة البحث**:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

**المبحث الأول**:تعريف الحرام،والفرق بين الحرام، والتحريم، والحرمة .

**المبحث الثاني**:أسماء الحرام في القرآن الكريم.

**المبحث الثالث**: صيغ الحرام من خلال القرآن الكريم.

**المبحث الرابع**: ضوابط وقواعد الحرام في القرآن الكريم.

**الخاتمة والتوصيات**.

**منهج البحث**:

اتبعت المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وكان المنهج على النحو الآتي:

١) أعتمد في معرفة صيغ الحرام في القرآن الكريم على ما ذكره العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى- في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام، وما ذكره ابن القيم – رحمه الله تعالى - في بدائع الفوائد ومما وقفت عليه في الكتاب العزيز .

٢) أذكرصيغ الحرام،ثم أبين كلام الأصوليين على هذه الصيغة.

٣) أذكرصيغ الحرام من الآيات الكريم، وأبين مدلولاتها من التفاسير المعتبرة،ومما ذكره أئمة التفسير.

٤) أُتبع كل صيغةٍ من صيغ التحريم بالأمثلة من القرآن العزيز، وأُبين وجه هذه الصيغة.

٥) أُورد القراءات القرآنية إذا دلت على صيغة الحرام، أو أفادت معنىً متعلقاً به.

٦) أعزو الآيات إلى سورها وأرقامها.
٧) أُخرّج الأحاديث من مصادرها المعتمدة؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما خرجته من دواوين السنة، ثم أذكر حكم أهل العلم عليه.
٨) لم أُترجم للأعلام بغية الاختصار.
٩) أُعرف بالمصطلحات التي تدعو إليها الحاجة.
١٠) أضع الفهارس العلمية وفق الآتي:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل المولى الإخلاص والسداد في القول والعمل، وأرجو الله عز وجل أن يجعلني ممن يعمل بكتابه ويوفق لخدمته.

## المبحث الأول: تعريف الحرام، والفرق بين الحرام، والتحريم، والحرمة .

### المطلب الأول : تعريف الحرام .

**أولاً: الحرام لغة.**

الحَرامُ، والحِرْمُ بالكسر في اللغة: الممنوع، يقال: محروم ومرزوق، وحرمه الشيء يُحْرِمُه، حِرماً إذا منعه إياه [(١)].

قال ابن فارس-رحمه الله-: « الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد »[(٢)].

ومنه قوله تعالى: (۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ)[(٣)]،أي: منعناه من أن يرتضع من المرضعات، أو حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن إذ لم يكن حينئذٍ مكلفا[(٤)].

ومنه قوله تعالى: (إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ)[(٥)]، أي: يمنع من دخول الجنة [(٦)].

---

(١) انظر: تاج العروس(٣١/ ٤٥٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة(٢/ ٤٥).

(٣) سورة القصص: ١٢.

(٤) انظر: تفسير البيضاوي(٤/ ٢٨٥).

(٥) سورة المائدة: ٧٢.

(٦) انظر: تفسير البيضاوي(٢/ ٣٥٢)، والبحر المحيط للزركشي ( ١/ ٢٥٥).

ومنه قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ )[١]، أي منع طعام الجنة وشرابها على الكافرين[٢].

**ومن مرادفات الحرام في اللغة:**

١- المحظور: يقال: حظر الشيء عليه : منعه [٣].

ومنه قوله تعالى: (وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾)[٤]،أي ممنوعاً، يقال: حظره يحظره حظراً: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك [٥].

وفرق بعض أهل اللغة بين الحرام، والمحظور. قال أبو هلال العسكري: ((الفرق بين المحظور، والحرام أن الشيء يكون محظوراً إذا نهى عنه ناهٍ وإن كان حسناً كفرض السلطان منع التعامل ببعض النقود، أو الرعي في بعض الأراضي وإن لم يكن قبيحا، والحرام لا يكون إلا قبيحا، وكل حرام محظورٌ وليس كل محظورٍ حراما، والمحظور يكون قبيحاً إذا دلت الأدلة على أن من حظره لا يحظر إلا القبيح، كالمحظور في الشريعة وهوما أعلم بالمكلف، أو دل على قبحه، ولهذا لا يقال: إن أفعال البهائم محظورة وإن وُصفت بالقبح))[٦].

---

(١) سورة الأعراف: ٥٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧/ ٢١٥).

(٣) انظر: الصحاح(١/ ١٣٦)، والقاموس المحيط(١/ ٤٨٢)، وتاج العروس(١١/ ٥٦).

(٤) سورة الإسراء: ٢٠.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢١٧).

(٦) الفروق للعسكري(١/ ٤٨٦).

وقيل: إن الحرام يكون مؤبداً، والمحظور قد يكون إلى غاية [١].

٢- الحجر: المنع.

الحجْرُ: بالضم والكسر والفتح: الحرام، والكسر أفصح [٢]،قال في العين: « وجارة البيت لها حِجري، أي: لها حرمة » [٣]، ومنه: قول الله تعالى: (وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ)[٤] أي: حرام، وأصله المنع، فإن المشركين حرّموا أنعاماً وحرثاً جعلوها لأصنامهم[٥].

وفي القراءات الشاذة: قرأ الحسن: « حُجْر » وقرأ عيسى بن عمر، و« حُجُرٌ »، وجميعها لغات بمعنى واحد وهو الممنوع والحرام [٦].

وسمي العقل حِجراً لمنعه من القبائح، قال تعالى: (هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ۝)[٧].

---

(١) المصدر السابق ( ١/ ٤٨٦).

(٢) انظر: تاج العروس(١/ ٥٣).

(٣) انظر: العين(٣/ ٧٥).

(٤) سورة الأنعام: ١٣٨.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧/ ٩٤).

(٦) القراءات الشاذة لابن خالويه ص(٧١)، وإتحاف فضلاء البشر (ص٢١٨)، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب للقاضي ص(٤٦).

(٧) سورة الفجر: ٥.

ويطلق الحرام على الواجب، ومنه قوله تعالى: (وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ)[١]، قرأ أبوبكر وحمزة والكسائي « وحِرْم » بكسر الحاء من غير ألف بعد الراء. وقرأ الباقون بفتح الحاء وبألف بعد الراء وهما لغتان، كالحل والحلال [٢].

قال القرطبي –رحمه الله– : « ويكون الحرام بمعنى الواجب أي: واجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان » [٣].

فإن حراماً لا أرى الدهر باكياً على شجوه إلا بكيت على عمرو. [٤]

**ثانياً: الحرام اصطلاحا:**

تعددت تعاريف الأصوليين لمصطلح الحرام فمنها تعريفالآمدي – رحمه الله تعالى–: (( ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجهٍ ما، من حيث هو فعلٌ له))[٥]، ومنها تعريف ابن السبكي– رحمه الله تعالى– حيث قال: ((ما يذم شرعاً فاعله ))، وزاد الزركشي– رحمه الله تعالى– : من حيث هو فعل[٦]، ولعله الأقرب، وهو الذي اخترته.

---

(١) سورة الأنبياء: ٩٥.

(٢) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها(٢/ ١١٤)، والحجة في القراءات السبع (ص٢٥١)، والموضح في وجوه القراءات وعللها(٢/ ٨٦٧).

(٣) جامع أحكام القرآن للقرطبي(١٩/ ١٣٠٠). وانظر: لسان العرب ١٢/ ١٢٧.

(٤) انظر: لسان العرب ١٢/ ١٢٧.

(٥ ) انظر: الإحكام للآمدي(١/ ١٥٣).

(٦ ) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٥٩ )، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥٥).

شرح التعريف :-

قوله ( ما ): جنسٌ في التعريف، راجعةٌ إلى فعل المكلف، يشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح؛ ويخرج عنه ما ليس بفعل للمكلف.

وقوله ( يذم شرعا فاعله ) : قيدٌ أخرج ما عدا المحرم؛ كالواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

( والذم ) هو اللوم والاستنقاص من الشارع يصل إلى درجة العقاب، ويفهم منه أنه خرج المكروه إذ لا عقاب فيه، وخرج المندوب كذلك إذ لا عقاب على تركه بل فيهما عتاب، والمباح لا شيء فيه من العقاب.

قوله ( شرعاً ) قيدٌ لبيان أن الذم المعتبر هو الصادر من الشارع.

قوله ( فاعله ) قيدٌ خرج به الواجب؛ لأنه يذم على تركه.

وقوله ( من حيث هو فعل ) خرج به المباح إذا استلزم تركه واجبا، فإنه يُذم عليه لكن من جهة أنه ترك واجبا[1].

❁❁❁

(١ ) انظر: نفائس الأصول ١/ ٢٧١، وأصول الفقه لأبي النور زهير (١/ ٥١).

**المطلب الثاني: الفرق بين الحرام، والتحريم، والحرمة.**

فرق بعض الأصوليين بين الحرام، والتحريم،فجعلواالحرام فعل المكلف، والتحريم حكم الشارع، والحرمة أثر الحكم الشرعي في الفعل.

وبعض من الأصوليين تجوّز في إطلاق هذه المصطلحات بعضها على بعض.

قال القرافي – رحمه الله تعالى – في معرض شرح حقيقة المحرّم: (( فحكم الله تعالى التحريم لا المحرّم، والحد إنما ذكر للمحرم الذي هو فعل العبد))[١].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى -: (( قد يقال: الحكم هو خطاب الشارع، وهو الإيجاب والتحريم.. وقد يقال: مقتضى الخطاب وموجبه، وهو الوجوب والحرمة ..، وقد يقال: التعلق الذي بين الخطاب والفعل. والصحيح: أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة ))[٢].

وممن تجوّز وتسامح في إطلاق التحريم والحرام والحرمة بعضها على بعض زكريا الأنصاري – رحمه الله تعالى – حيث قال: (( وقد يُعبرون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة؛ لأنهما أثرهما، وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقها من الأفعال كالعكس تجوزاً فيقولون في الأول: الحكم إما واجبٌ، أو مندوبٌ ..الخ، وفي الثاني: إما إيجابٌ، أو ندب.. ))[٣].

---

(١) نفائس الأصول ١/ ٢٧١، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٨.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٣١١.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري ص ١٠.

وقال العطار – رحمه الله تعالى- في حاشيته على شرح المحلي: « قوله: «إيجاب» أنسب من قول من قال: فوجوب، ومن قول من قال: فواجبٌ. وقوله: فتحريم أنسب من قول: فحرمة، ومن قول من قال: فحرام لما عُرف؛ وإن كان التعبير بكل منهما صحيحاً إذ الحكم الذي هو خطاب الله إذا أنسب إلى الحاكم سمي إيجاباً أو تحريماً، أو إلى ما فيه الحكم وهو الفعل يُسمى وجوباً أو واجباً أو حرمةً أو حراما، فالوجوب والإيجاب مثلاً متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار..»[١].

ويمكن أن يقال: إن من عرّف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله – تعالى – المتعلق بفعل المكلف. يكون الإيجاب عنده هو نفس الخطاب، كقوله تعالى (فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)[٢] وقد تعلق الطلب بفعلٍ من أفعال المكلفين وهو فعل الصلاة المفروضة فجعله واجبا.

والتحريم عنده هو المستفاد من هذا الخطاب وأثره، كقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[٣]

فقد تعلق الخطاب بفعلٍ من أفعال المكلفين وهو قتل النفس فجعله محرما[٤].

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١١٢.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

(٤) انظر: تقسيمات الواجب وأحكامه، للدكتور مختار بابا ( ٦٣،٦٤).

## المبحث الثاني: أسماء الحرام في القرآن الكريم.

إن الأسماء والمصطلحات الشرعية التي أوحاها الله إلى رسوله ﷺفي كتابه الكريم ليس لأحد أن يبدلهاولا أن يغيرها عن معانيها الثابتة، إلا إن هذه المصطلحات قد يكون لها أسماء متعددة،وهذا لا يغير حقيقة المصطلح وذلك أن المعنى واحد، قالالفتوحي –رحمه الله– : « ويسمى – يعني الحرام – محظوراً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثماً»[(١)].

**ولقد ورد في القرآن الكريم بإطلاقات متعددة، منها:**

ـ **المعصية**: مرادفة للمحرم، قال الرازي: « وأسماؤه كثيرة، أحدها: أنه معصية، وإطلاق ذلك في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه »[(٢)]، قال الله تعالى: (فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ)[(٣)]، وقال تعالى: (فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾)[(٤)]، ومعنى الآيتين أن فرعون كذّب الرسول الذي أرسله اللهإليه ولم يؤمن به، وكذّب وعصى الله عز وجل بعد ظهور المعجزات، وهذا هو حقيقة الحرام[(٥)].

---

(١) التحبير شرح التحرير(١/ ٩٤٨).

(٢) المحصول(١/ ١٢٧).

(٣) سورة المزمل: ١٦.

(٤) سورة النازعات: ٢١.

(٥) انظر: تفسير البيضاوي(٥/ ٤٤٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣١٩).

- **الذنب**: يطلق على الحرام في القرآن الكريم وهو من أسمائه، قال الرازي: « وأسماؤه كثيرة... وثالثها أنه ذنب، وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة »[(١)]، ومنه قوله تعالى (وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٞ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ)[(٢)]الذنب هو أنه قتل القبطي[(٣)]، وقوله تعالى:(فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ)[(٤)].

- **ومنها**: **السوء**:قال تعالى عن الشيطان: (إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ)[(٥)]، أي: الإثم والحرام، وأصل السوء: ما يسوء صاحبه[(٦)].

- **ومنها الفحشاء**: قال تعالى عن الشيطان:(إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ)[(٧)].

ومعنى الفحشاء المعاصي والمحرمات وما قبح من القول والفعل[(٨)].

---

(١) المحصول(١/ ١٢٧).
(٢) سورة الشعراء: ١٤.
(٣) انظر: المحرر الوجيز(٤/ ٢٢٦).
(٤) سورة العنكبوت:٤٠.
(٥) سورة البقرة: ١٦٩.
(٦) انظر: تفسير البغوي(١/ ١٨٠).
(٧) سورة البقرة: ١٦٩.
(٨) تفسير البغوي(١/ ١٣٨)، وفتح القدير(١/ ١٦٧).

ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ)[١].

والفاحشة هنا لفظ عام يشمل المحرم بجميع أنواعه، إلا أنه يقصد به في هذه الآية الطواف بالبيت من المشركين وهم عراة [٢].وهو أحد الأقوال، والأصل عموم فواحش أهل الجاهلية؛لسياق الآية.

ـ **ومنها الإثم**:مثال قوله تعالى (۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ)[٣] قال ابن جزي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: (( نصٌ في التحريم وأنهما من الكبائر؛ لأن الإثم حرامٌ لقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ)[٤]))[٥]. ولأن الواقع فيه قد ارتكب محرماً، قال تعالى: (وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا)[٦].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

(٢) انظر: المحرر الوجيز(٢/ ٣٩١)، وروح المعاني(٨/ ١٠٦).

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة الأعراف: ٣٣.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٤٣٦، وانظر: المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٦) سورة النساء: ١١٢.

وقوله تعالى: (إِثْمًا):كسب كبيرة أو ما كان عن عمد، أو ذنب، وهذا هو معنى الحرام[١].

وورد الإثم في قوله تعالى: (وَمَنَّ يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا)[٢]،أي:كذب كذباً عظيماً استحق عليه عذاباً أليماً، والحقيقة أن هذا التفسير هو معنى الحرام، فالكذب على الله تعالى هو من أعظم الحرام [٣].

وورد الإثم أيضاً في قول الله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [٤].

وتفسير هذه الآية: أن من آذى المسلمين بغير جناية منهم فقد احتملوا على ظهورهم بهتاناً وإثماً مبيناً؛ حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها، فالإثم هنا بمعنى الحرام [٥].

ـ **ومنها السحت**:فهو الحرام قال تعالى(سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ)[٦]فقدفسرابن جزي – رحمه الله تعالى –السحت بالحرام، قال في

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل(٢/ ١١٠)، وفتح القدير(١/ ٥١٣).
(٢) سورة النساء:٤٨.
(٣) انظر: تفسير النسفي(١/ ٢٢٦).
(٤) سورة الأحزاب: ٥٨.
(٥) انظر: تيسير الكريم المنان للسعدي ص(٦٧١)
(٦) سورة المائدة: ٤٢.

التسهيل لعلوم التنزيل: « أي للحرام؛ من الرشوة والربا وشبه ذلك »[١].
وكذلك في قوله تعالى (لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾)[٢]فقد فسر السحت هنا أيضاً بالحرام [٣].

ـ **ومنها المكروه**:قال الآمدي-رحمه الله تعالى- عن مصطلح المكروه: « وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام... »[٤]، ومثاله:قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ﴾[٥].قرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة والكسائي، وخلفبضم الهمزة والهاء على الإضافة[٦]، ومعناه: كل الذي ذكر من قوله: (۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ)[٧] إلى قوله – تعالى –

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ٢/ ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٦٣.

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ١٩٤.

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢ .

(٥) سورة الإسراء: ٣٨.

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٠٧.

(٧) سورة الإسراء: ٢٣.

(كَانَ سَيِّئُهُۥ)أي:سيءماعددناعليك عند ربك مكروهاً؛ لأنه قد عدّ أموراً حسنة، كقوله (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ)[١] ضمن ما سماه الله مكروها.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وأبو جعفر- رحمهم الله تعالى - ُكل ذلك كان(سيئةً )عند ربك مكروها ً بفتح الهمزة ونصب تاء التأنيث مع التنوين علي التوحيد[٢]، يعني كل الذي ذكرنا من قوله (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ)[٣] إلى هذا الموضع سيئة لا حسنة فيه؛ إذ الكل يرجع إلى المنهي عنه دون غيره، ولم يقل مكروهة؛ لأن فيه تقديماً وتأخيراً، تقديره: كل ذلك كان مكروهاً سيئةً، وقوله: «مكروها» على التكرير لا على الصفة، مجازه: كل ذلك كان سيئة وكان مكروهاً، أو راجع إلى المعنى دون اللفظ؛ لأن السيئة الذنب وهو مذكر[٤].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٠٧.

(٣) سورة الإسراء: ٣١.

(٤) انظر: إتحاف فضلاء البشر(ص٢٨٣)، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه(ص٢١٧)، وتفسير البغوي(٥/ ٩٤)، وطلائع البشر في توجيه القراءات العشر ص(٩٩).

وقال ابن جزي الكلبي-رحمه الله- : « الإشارة إلى ما تقدم من المنهيات والمكروه هنا بمعنى الحرام لا على اصطلاح الفقهاء، في أن المكروه دون الحرام، وإعراب (( مكروها )) نعت لـ (( سيئةً)) أو بدل منها، أو خبر ثان لـ (( كل ))» [(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- : « فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه، في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك »[(٢)]، وقال الغزالي – رحمه الله تعالى- ((وأما المكروه فهو لفظٌ مشتركٌ في عرف الفقهاء بين معانٍ: أحدها: المحظور.. »[(٣)].

وقال القرافي – رحمه الله تعالى- ((اعلم أن قدماء العلماء – رضي الله عنهم – كانوا يكثرون من إطلاق المكروه على المحرم؛ لئلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ)[(٤)] فيحددون صورة اللفظ، وإن لم يرد إلا في تحريم ما لم يحرمه الله كالسائبة ونحوها »[(٥)].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل(٢/ ٨٠٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٤١).

(٣) المستصفى للغزالي ( ١/ ٣٤).

(٤) سورة النحل: ١١٦.

(٥) نفائس الأصول ١/ ٢١٧.

وقال المرداوي – رحمه الله – في التحبير شرح التحرير: « يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثيرٌ في كلام الإمام أحمد، وغيره من المتقدمين»[١].

(١) التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٠٨.

## المبحث الثالث: صيغ الحرام من خلال القرآن الكريم.

**هناك أساليب وصيغ عدة تدل على مصطلح التحريم في كتاب الله الكريم، ومن هذه الصيغ:**

**أولاً: صيغة النهي الدالة على طلب الكف عن الفعل إن لم يصرفها صارف**وهي: الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، فهي تفيد التحريم عند الجمهور(١).

قال الشافعي – رحمه الله تعالى- : (( وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى يأتي دلالة على أنه أراد غير التحريم ))(٢).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : (( فإذا وردت صيغة النهي المجرد عن الصوارف فالأصل أنها للتحريم))(٣).

ومثاله في القرآن الكريم:قوله تعالى (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ )(٤).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٣٨، ونهاية السول ١/ ٤٣٤-٤٣٥، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٦.

(٢) الرسالة للشافعي ص ( ٢١٦)، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

فصيغة:«لا تنكحوا»تدل علىالنهي عن نكاح المشركات من عبدة الأوثان، أي أن نكاح المشركات محرمٌ على المسلمين.قال ابن كثير – رحمه الله تعالى- « هذا تحريم من الله عز وجل علىالمؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان »[(١)]، قرأ الجمهور بفتح التاء (وَلَا تَنكِحُواْ) في الشاذ بضمها، قيل: والمعنى كأن المتزوج لها أنكحها من نفسه[(٢)].

وعلى جميع الأحوال يحرم نكاح المشركة.

والأمثلة في القرآن الكريم على هذه الصيغة كثيرة.

**ثانياً: النفي الذي يفيد التحريم:**

١- **نفي الحل فهي تدل على التحريم، قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ : « نفي الحل دال على التحريم »**[(٣)].

وردت هذه الصيغة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومثاله:قوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ)[(٤)] قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى- : وقوله (فَلَا تَحِلُّ)أي: تحرم عليه..[(٥)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم(١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المحرر الوجيز(١/ ٢٩٦)، وفتح القدير(١/ ٢٢٤).

(٣) سبل السلام(٤/ ١٦٧)، وانظر: صيغ التحريم عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة المائدة ص ( ٤٠ ).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) التحرير والتنوير ٢/ ٤١٥، وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧٤..

ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[1]،وحرم الله عز وجل أن تُجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال.

قرأ حمزة والكسائي (كُرهاً) بضم الكاف، وقرأ باقي السبعة بالفتح[2].

قال أبو عمرو - رحمه الله تعالى- : بالضم كل شيء يكره فعله، وبالفتح ما استُكره عليه [3].

يقال: «لتفعل ذلك طوعاً أو كرهاً يعني طائعاً أو مكرهاً، والخطاب للأولياء، وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في مالها وإرثها »[4].

فيلحظ أن هذا التحريم ثبت بنفي الحل فإن الله سبحانه قال:(لا يحل) الإباحة والحل يستلزم التحريم.

---

(١)سورة النساء: ١٩.

(٢)أنظر: الإقناع، لابن الباذش: ١/ ٣١٤.

(٣)انظر: حجة القراءات لعبدالرحمن بن زنجلة (ص١٩٦)، والكشف عن وجوه القراءات السبع(١/ ٣٨٢)، وإتحاف فضلاء البشر(ص١٨٨).

(٤)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ٩٥).

٢- **النفي بقوله**: ( **ما كان له أن يفعل كذا** ).

هذه الصيغة نفيٌ لاستحقاق أحدٍ لذلك القول، أو الفعل، وأصل هذا التركيب في الكلام ما كان فلانٌ فاعلاً كذا [١].

وقال ابن عطية – رحمه الله – « قوله تعالى: (وما كان) لفظه النفي ومعناه الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة ﴿ ما كان ، وما ينبغي .. ونحوها تجيء لحظر الشيء ..» [٢].

قال ابن القيم – رحمه الله – : « وأما لفظة: ما يكون لك، وما يكون لنا فاطرد استعمالها في المحرّم نحو: (فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا)[٣]... و (مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) [٤]» [٥].

قال ابن عاشور – رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى (فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا): « ودل قوله (فَمَا يَكُونُ لَكَ) على أن ذلك الوصف لا يُغتفر منه؛ لأن النفي بصيغة ( ما يكون لك) كذا أشد من النفي بـ ( ليس لك كذا)

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٣/ ٢٩٣.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٤٥.

(٣) سورة الأعراف: ١٣.

(٤) سورة المائدة: ١١٦.

(٥) بدائع الفوائد ٤/ ٦.

كما تقدم عند قوله تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ)[١] الآية.. وهو يستلزم هنا نهياً؛ لأنه نفاه عنه مع وقوعه...))[٢].

قال الزركشي – رحمه الله تعالى -: (( وقد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعنى))[٣].

فإذا وردت في القرآن الكريم فإنها تدل على أنه يقصد بها التحريم[٤].

ومثاله:قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ)[٥].

قرأ ابن كثير،وأبو عمرو، وعاصم أَن (يَغُلَّ) بفتح الياء وضم الغين[٦]، أي: لا يصح أن يقع من نبي غلول ألبتة، وقرأ باقي السبعة (أن يُغَل) بضم الياء وفتح الغين، أي: ما كان لنبي أن يُخان في الغنائم، أي: ليس لأحد أن يخونه فيها؛ لأن الغلول وإن كان كبيرة فإنه مع النبي ﷺ وبحضرته أعظم إثماً، ففيه معنى النهي عن فعل ذلك[٧].

---

(١)سورة آل عمران: ٧٩.

(٢)التحرير والتنوير ٨/ ٤٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣.

(٤)انظر: بدائع الفوائد(٤/ ٦)، والتحرير والتنوير(٣/ ٢٧٤).

(٥)سورة آل عمران: ١٦١.

(٦) انظر: الإقناع، لابن الباذش ١/ ٣١٢.

(٧)انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع(١/ ٣٦٣)، والموضح في وجوه القراءات(١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وإتحاف فضلاء البشر(ص١٨١).

فهذه الصيغة صيغة نفي، ﴿لم يكن لكم﴾ وقد أفادت النهي، والنهي يقتضي التحريم[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾[٢].

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : « ودلت على الحظر المؤكد؛ لأن ﴿لم يكن﴾ نفيٌ للاستحقاق الذي دلت عليه اللام، وإقحام فعل كان لتأكيد انتفاء الإذن، وهذه الصيغة من صيغ شدة التحريم»[٣].

فدلت هذه الآية على تحريم أذية النبي ﷺ لأن الشارع إذا قال: ما كان له أن يفعل كذا فإنه نهي عنه.

فالمراد أن كل ما منعتم عنه مؤذ فامتنعوا عنه، وهو هنا نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده، فالمقصود أن إيذاء النبي ﷺ حرام[٤].

٣- **نفي المغفرة**[٥]:

إذا نفى الله – عز وجل – المغفرة عن أحدٍ دل على أن هذا الفعل محرم.

---

(١)انظر: المحرر الوجيز(١/ ٥٣٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ٢٥٤).

(٢)سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) التحرير والتنوير ٢٣/ ٩٣.

(٤)انظر: مفاتيح الغيب للرازي(٢٥/ ١٩٤).

(٥)انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٦.

ومثاله:قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ )[1].

دلت هذه الآية على تحريم الشرك من خلال صيغة نفي المغفرة لمن أشرك ومات على ذلك، والمعصية التي لا يغفرها الله عز وجل دليل على أنها غاية في التحريم [2].

٤- **نفي الرضا من الله عن الشيء:**

إذا نفى الله – عز وجل- الرضا عن فعلٍ أو عن فاعله فهي صيغةٌ تدل على التحريم.[3]ومثاله: قوله تعالى (إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ )[4]، هذه الآية دلت على أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى لأحد من عباده الكفر، ولا يحبه، ولا يأمر به [5]، ومنه قوله تعالى: (يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٩٦ )[6].

---

(١)سورة النساء: ٤٨.

(٢)تفسير الطبري(٥/ ١٢٥).

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/ ١٠٥، وبدائع الفوائد ٤/ ٥.

(٤)سورة الزمر: ٧.

(٥)انظر: فتح القدير(٤/ ٤٥١).

(٦) سورة التوبة: ٩٦.

٥- **نفي محبة الله عن الفعل أو الفاعل:**

إذا نفى الله عز وجل محبته عن فعلٍ أو فاعل لشيء ما فهذا دليل على تحريمه [١].

ومثاله في الفعل: قوله تعالى: (۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ)[٢].

قرأ الجمهور بضم الظاء وكسر اللام، والمعنى: أن الله تعالى حرم أن يجهر أحد بالسوء من القول، وأن يظهر مساوئ الشخص، وعدم محبة الله عز وجل لهذا الفعل دليل على بغضه سبحانه له، وما أبغضه الله سبحانه وتعالى، ونفى الإذن فيه فهو محرم [٣].

وفي القراءات الشاذة، قرأ الحسن (إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ) بفتح الظاء واللام مبنياً للفاعل، والمعنى على هذه القراءة: إلا من ظَلم في قول أو في فعل فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ والرد عليه [٤].

---

(١)انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام(١/ ١٠٥)، وبدائع الفوائد (٤/ ٥).

(٢)سورة النساء: ١٤٨.

(٣)انظر: المحرر الوجيز(٢/ ١٢٩)، والتحرير والتنوير(٤/ ٢٩٤).

(٤) انظر: المحرر الوجيز(٢/ ١٢٩-١٣٠)، والقراءات الشاذة لابن خالويه(ص٥٦)، والمحتسب(١/ ٢٠٣).

ومثال نفي محبة الله عز وجل للفاعل:قوله تعالى: (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾)[١]،دلت هذه الآية على نفي محبة الله سبحانه للظالمين المعتدين ونفي المحبة دليل على عدم الإذن فيه[٢].

٦- **نفي الإيمان عن الشخص**:

إذا نفى الله الإيمان عن شخصٍ دل على التحريم، ومثاله: قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾) [٣].

دلت هذه الآية على أن المعرضين عن حكم الله ورسوله ليسوا من المؤمنين، وصيغة نفي الإيمان تدل على التحريم، وهي من علامات الكبيرة[٤].

٧- **نفي الفلاح عن الأمر**:

مثاله:قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[٥].

---

(١)سورة الشورى: ٤٠.

(٢)انظر: فتح القدير(٤/ ٥٤١).

(٣)سورة النور: ٤٧.

(٤)انظر: زاد المسير(٦/ ٥٤)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٧/ ٢٥).

(٥)سورة يونس: ٦٩.

دلت هذه الصيغة - وهي نفي الفلاح- على الوعيد بأنهم لا يظفرون ببغية، ولا يبقون في نعمة، والوعيد يعتبر من صيغ التحريم وأساليبه[١].

٨- **النفي الذي بمعنى النهي**:

اختلف الأصوليون في هذه الصيغة هل تفيد التحريم أم لا؟ وهل هي مثل النهي؟

والذي عليه أكثر الأصوليين أنها تفيد التحريم[٢]، بل هو أبلغ من صريح النهي، قال المرداوي – رحمه الله تعالى- : (( قال علماء البيان: هو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزّل المطلوب منزلة الواقع لا محالة))[٣].

ومثاله:قوله تعالى (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ )[٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى- (( وهذا صيغته النفي أُريد به النهي، كقوله سبحانه (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ )[٥]))[٦].

---

(١)انظر: المحرر الوجيز(٣/ ١٣١)، والإمام في بيان الأحكام ص(١/ ١٠٥)، وبدائع الفوائد(٤/ ٥).

(٢)انظر: الفصول في الأصول(٢/ ١٣٩)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٦٦).

(٣) التحبير شرح التحرير ١/ ٤٥٢.

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) المغني، لابن قدامة ٥/ ١١٢.

ومنه قوله تعالى(لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾) [١]،قرأ الجمهور (ٱلۡمُطَهَّرُونَ) بفتح الطاء والهاء المشددة، وقرأ نافع وأبو عمرو وبخلاف عنهما(ٱلۡمُطَهَّرُونَ) بسكون الطاء وفتح الهاء خفيفة [٢].

قيل: الضمير في يمسه يعود إلى الكتاب المكنون، ومن قال بأنها مصاحف المسلمين قال: إن قوله تعالى (لَّا يَمَسُّهُۥٓ) أن المعنى لا ينبغي أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس، فالنفي هنا متضمن التحريم، فهو بمعنى النهي [٣].

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى: (لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ)[٤] قال ابن جزي الكلبي– رحمه الله – في تفسير هذه الآية: « وقيل: خبرٌ بمعنى النهي؛ ويرجحه قراءة: ﴿ لا يعبدوا﴾[٥] »[٦].

---

(١)سورة الواقعة: ٧٩.

(٢)انظر: المحرر الوجيز(٢/ ٢٥٢)، والقراءات الشاذة لابن خالويه(ص٢٢٣).

(٣)انظر: المحرر الوجيز(٥/ ٢٥١، ٢٥٢)، وفتح القدير(٥/ ١٦٠)، وروح المعاني(٢٧/ ١٥٤).

(٤) سورة البقرة: ٨٣.

(٥) وهي قراءةٌ شاذة منسوبةٌ لأبي بن كعب– رضي الله عنه – انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٥٣.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣٣١، وانظر: المحرر الوجيز ١/ ١٥٣.

ومنه قوله تعالى: (وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ)[١] هذه الآية جاءت خبراً بمعنى النهي فأفادت التحريم. قال ابن الفرس – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: « خبراً بمعنى النهي، فيكون معناه: ولا تتبع قبلتهم، أي لا تُصلِّ إليها، يعني بيت المقدس»[٢].

ومنه قوله تعالى: (لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا)[٣] قرأ ابن كثيرٍ وأبو عمروٍ ويعقوب برفع الراء[٤] على أن لا حرف نفي، فيكون خبراً في معنى النهي؛ أي ليس للوالدة أن تلقي ولدها على زوجها، ولا يجد من يرضعه، وليس للزوج أن ينتزع منها ولدها وهي ترغب في أن ترضعه.

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى-: « وقرأ ابن كثيرٍ وأبو عمروٍ برفع الراء على أن « لا» حرف نفي، والكلام خبرٌ في معنى النهي..»[٥].

**٩ـ صيغة لا ينبغي**:

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى-: « وهذه العبارة ما كان، وما ينبغي ونحوها تجيء لحظر الشيء»[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٥.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ١١٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٢٧.

(٥) التحرير والتنوير ٢/ ٤١٣، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١/ ٤٥٥.

(٦)المحرر الوجيز ٤/ ٤٤٥.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى- : (( وقوله « لا ينبغي»؛ فإنها في لغة القرآن والرسول؛ للمنع عقلاً وشرعا))[١]، وهو -رحمه الله تعالى -لم يحمل صيغة « لا ينبغي » على مصطلح المتأخرين الأصوليين.

وقال ابن بدران – رحمه الله تعالى -: (( قد اطرد في كلام الله ورسوله «لا ينبغي» في المحظور شرعا وقدرا، وفي المستحيل الممتنع.. ))[٢].

ومثاله ما حبره وسطره ابن عاشور –رحمه الله تعالى- عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ )[٣] حيث قال: (( أصل معنى ينبغي: يستجيب الطلب، ولما كان الطلب مختلف المعاني باختلاف المطلوب لزم أن يكون معنى ينبغي مختلفاً بحسب المقام فيُستعمل بمعنى: يتأتى، ويمكن، ويستقيم، ويليق، وأكثر تلك الإطلاقات أصله من قبيل الكناية واشتهرت، فقامت مقام التصريح، والمعنى في هذه الآية: وما يجوز أن يتخذ الرحمن ولدا، بناءً على أن المستحيل لو طلب حصوله لما تأتى؛ لأنه مستحيل لا تتعلق به القدرة، لا لأن الله عاجزٌ عنه، ونحو قوله (قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ)[٤]يفيد معنى: لا يستقيم لنا، أو لا يخوّل لنا أن نتخذ أولياء غيرك، ونحو قوله (لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِى لَهَآ

---

(١)بدائع الفوائد ( ٤/ ٥).

(٢) المدخل، لابن بدران ص ١٤٠.

(٣)سورة مريم، آية ٩٢.

(٤) سورة الفرقان: ١٨.

أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ)[١] يفيد معنى: لا تستطيع ، ونحو (وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ)[٢] يفيد معنى: أنه لا يليق به، ونحو (وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ)[٣] يفيد معنى: لا يستجاب طلبه لطالبه إن طلبه، وفرقٌ بين قولك: ينبغي لك أن لا تفعل هذا، وبين لا ينبغي لك أن تفعل كذا، أي ما يجوز لجلال الله أن يتخذ ولداً؛ لأن جميع الموجودات غيرُ ذاته - تعالى – يجب أن تكون مستويةً في المخلوقية له والعبودية له، وذلك ينافي البنوة..))[٤] وهذا تقسيمٌ بديع، وبيانٌ عميقٌ لمعنى لفظة ( لا ينبغي).

**ثالثاً: الخبر المتضمن ما يفيد التحريم:**

قد تكون الصيغة خبرية لكنها تدل على طلب الترك وتفيد التحريم بمادته ، منها [٥]:

١- **الصيغة الخبرية المتضمنة مادة حرّم وما تصرف منها [٦]:**

فإذا استُعمل لفظ التحريم ومشتقاته في القرآن الكريم دلّ على أن هذا الفعل محرم.

---

(١) سورة يس: ٤٠.

(٢) سورة يس: ٦٩.

(٣) سورة ص: ٣٥.

(٤) التحرير والتنوير ١٦/ ١٧٢.

(٥)انظر: تفسير البيضاوي(٣/ ٣٩٤).

(٦)انظر: بدائع الفوائد(٤/ ٤)، والتحرير والتنوير(٤/ ٧٧)، وصيغ التحريم عند الأصوليين ص ( ٣٩ ).

مثاله: قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ)[١].

قرأ الجمهور حرم على معنى حرم الله، وقرأت فرقة حُرّم على ما لم يسم فاعله، وهذا يرفع الميتة ولا بد، وحرم من صيغ التحريم الخبرية، المقتضية للنهي، ودلالته على التحريم واضحة[٢].

٢- **الصيغة الخبرية المتضمنة مادة (نهى) :**

وهي صريحة في النهي وحكم النهي صيرورة الفعل المنهي عنه حراماً[٣].

فلفظ النهي يفيد عموم الترك.

قال الزركشي – رحمه الله تعالى-: (( فأما لفظ ﴿ ن ه ى ﴾ فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراماً أو مكروها))[٤].

ومثاله: قوله تعالى: (وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ)[٥]،أخبر سبحانه بتحريم كل ما قبح من القول والفعل وكل رذيلة، وذلك بصيغة الخبر الدالة على الترك، المتضمنة للتحريم وهي (نهى) [٦].

---

(١)سورة النحل: ١١٥.

(٢)انظر: المحرر الوجيز(٣/ ٤٢٨).

(٣)انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول(١/ ٣٦٠)، ونهاية السول(١/ ٤٣٣).

(٤) البحر المحيط، للزركشي ٢/ ٤٢٧.

(٥)سورة النحل: ٩٠.

(٦)انظر: تفسير البغوي(٥/ ٣٨)، وتفسير البيضاوي(٣/ ٣٩٤).

٣- **الصيغة الخبرية المتضمنة لمادة (كره)**:

وقد تقدم التطبيق في أسماء الحرام.[١]

**رابعاً: صيغة الأمر المطالبة لترك الفعل: مثل ذروا واجتنبوا[٢] وكف.**

إذا وردت صيغة أمرٍ تدل على طلب الترك مثل (وَذَرُواْ) أو (اجتنبوا) فهي تدل على التحريم.

قال الآمدي – رحمه الله تعالى – في قوله تعالى(وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ)[٣]: « وإن كانت صيغته صيغة أمرٍ إلا أنه في معنى النهي؛ إذ النهي ترك الفعل، وقوله تعالى (وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ) طلب ترك البيع فكان نهيا»[٤]. وقال المرداوي – رحمه الله تعالى - : «(اترك،وكف) أَمْرَانِ وهما اقْتِضَاء فعلهُ وَكف،( ولا تترك ولا تكف )نهيٌ، وهما اقتضاء فعلٍ غير كفٍ بجهة الاستعلاء»[٥]، وقال ابن فورك – رحمه الله -: صيغته-أي:النهي- عندنا « لا تفعل» و « انته » و « اكفف»[٦].

---

(١) انظر: ص (١٢) .

(٢)انظر: تيسير التحرير(١/ ٣٣٧)، وإرشاد الفحول(١/ ١٦٨).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) إحكام الأحكام، للآمدي ٣/ ٢٦٠.

(٥) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٧١.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٧

ومثاله:قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ)[١]، دلت هذه الصيغة على تحريم الربا، وإن وردت بأسلوب الأمر إلا أنها صيغة نهي بالمعنى[٢] وهي تفيد التحريم.

وكذلك اجتنبوا فهي تدل على التحريم، ولفظة اجتنبوا أبلغ في النهي؛ لأن في الاجتناب معنىً زائداً على مجرد لفظة ( الحرام) فالمعنى البُعد بالكلية عن هذا الأمر.

ومثاله قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾)[٣] قال ابن جزي الكلبي –رحمه الله تعالى-: (( نصٌّ في التحريم، والضمير يعود على الرجس الذي هو خبرٌ عن جميع الأشياء المذكورة))[٤].

---

(١)سورة البقرة: ٢٧٨.

(٢)انظر: مفاتيح الغيب للرازي(٧/ ٨٦).

(٣)سورة المائدة: ٩٠.

(٤)التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٣٠٨.

وكذلك لفظة ( كفّوا ) فإنها تفيد التحريم، ومثاله في قوله تعالى: (أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)[١].

قال ابن الجوزي – رحمه الله تعالى-: «اختلفوا في من نزلت على قولين:

أحدهما أنها نزلت في نفرٍ من المهاجرين، كانوا يحبون أن يؤذن لهم في قتال المشركين وهم بمكة قبل أن يُفرض القتال، فنُهوا عن ذلك، فلما أُذن لهم فيه كرهه بعضهم..»[٢].

**خامساً: ذكر الفعل مقروناً بعقوبة مترتبة عليه: دنيوية أو أخروية أو وصف يدل على التحريم**[٣].

مثال العقوبة الدنيوية:قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ)[٤]،فدل ترتيب العقوبة على الفعل أنه محرم[٥].

ومثال العقوبة الأخروية:قوله تعالى: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾)[٦].

---

(١) سورة النساء: ٧٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ١/ ٤٣٣.

(٣)انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام(١/ ١٠٥-١٠٦)، وبدائع الفوائد(٤/ ٤، ٥).

(٤)سورة النور: ٢.

(٥)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٢/ ١٥٩).

(٦)سورة النساء: ٩٣.

هذه الصيغة رتبت العقوبة على فعل القتل العمد للمؤمن، فدلت على التحريم الشديد لذلك [١].

ومثال الفعل المقترن بوصف يدل على التحريم:قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ)[٢]، في هذه الآية رتب على الفعل وصف وهو الكفر، فدل على تحريم الحكم بغير ما أنزل الله [٣].

**سادساً: الاستثناء من الإباحة:**

يعتبر الاستثناء بعد الإباحة من صيغ التحريم، ومثاله:قوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ)[٤].

فيلحظ أن الأشياء المذكورة في الآية التالية حرمت هنا بأسلوب الاستثناء من الإباحة، وهو يدل على التحريم[٥].

قال الشوكاني رحمه الله: « أي: إلا مدلول ما يتلى عليكم فإنه ليس بحلال » [٦].

---

(١)انظر: تفسير البيضاوي(٢/ ٢٣٦).

(٢)سورة المائدة: ٤٤.

(٣)انظر: المحرر الوجيز(٢/ ١٩٦)، وفتح القدير(٢/ ٤٢)، وروح المعاني(٦/ ١٤٦).

(٤)سورة المائدة: ١.

(٥)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/ ٣٥، ٣٦)، وصيغ التحريم عند الأصوليين ص ( ٤٥).

(٦)فتح القدير(٢/ ٥).

**سابعاً: صيغ الحرام الضمنية:**

اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده أم لا؟

القول الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. وهذا القول مبنيٌ على إثبات الكلام النفسي؛ إذ الأمر عندهم لا صيغة له، وإنما هو معنى قائمٌ بالنفس، فالأمر هو نفس النهي عندهم، وهو قول الأشاعرة[١].

القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده ولا يستلزمه، وهو قول أبي المعالي الجويني[٢] والغزالي [٣] وقول المعتزلة[٤].

القول الثالث: أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه ويتضمنه من طريق المعنى. قال ابن السمعاني: هو مذهب عامة الفقهاء[٥]، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وهو الصواب[٦].

ومثاله قوله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ )[٧] فقد دلت الآية على النهي بما يقتضيه مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٤/ ١٤٩٠.

(٢) البرهان ١/ ٧٢-٧٣.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٧٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٢٣ ، ونفائس الأصول ٤/ ١٤٨٥.

(٥) انظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني ١/ ١٢٣، والبحر المحيط، للزركشي ٢/ ٤١٨.

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٥٣١.

(٧) سورة الأنعام: ١١٨.

قال ابن جزي – رحمه الله تعالى -: (( وهذا النهي يقتضيه دليل الخطاب من الأمر..))[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢] قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى -: (( فجملة ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ عطف على جملة ﴿أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ أي: قل لأولئك المخاطبين أقيموا وجوهكم. والقصد الأول منه إبطال بعضٍ مما زعموا أن الله أمرهم به بطريق أمرهم بضد ما زعموه ليحصل أمرهم بما يرضي الله بالتصريح، وإبطال شيءٍ زعموا أن الله أمرهم به بالالتزام؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده...))[٣].

وجماع الأمر يرجع في معظم هذه الصيغ إلى الذم والوعيد، فكل ما اشتمل على ذلك فهو محرمٌ، ولكن الله – تعالى – نوّع هذه الأساليب؛ ليكون أبلغ في الزجر[٤].

هذا ما تم جمعه من صيغ الحرام في القرآن الكريم، ولعل الله – تعالى – يقيض لها من يكمل صيغ الحرام والتطبيق عليها في القرآن المجيد.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٢٩٩، وانظر: التحرير والتنوير ٧/ ٣٥.

(٢)سورة الأعراف: ٢٩.

(٣)التحرير والتنوير ٨/ ٦٧.

(٤)انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/ ١٠٦.

ومما يجدر التنبيه إليه أن معظم صيغ الحرام قد جمهاالعز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى- في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام [١]وابن القيم - رحمه الله تعالى- في بدائع الفوائد[٢].

❁❁❁

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص(١٠٥ – ١٢٥).
(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٥-٦.

**المبحث الرابع: ضوابط وقواعد الحرام في القرآن الكريم.**

إن مما يميز المصطلحات القرآنية الدقة والضبط، بحيث تحوي جميع مفرداتها فلا يدخل معها غيرها، ولا يخرج منها شيء، لأنها تنزيل من حكيم حميد، بخلاف المصطلحات التي يضعها الناس فهي تتسم بالعمومية والإطلاق وعدم الضبط، وتخلط بين الصواب والخطأ.

**ولعل من أبرز ضوابط مصطلح التحريم في القرآن الكريم ما يأتي:**

**أولاً: أن حق التحريم لله وحده سبحانه وتعالى:**

فليس لأحد من البشر منازعته عز وجل في ذلك قال تعالى: (قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾)[1]، وقوله تعالى: (۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ)[2]،وغيرها من الآيات الدالة على أن حق التحريم خاص بالرب سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ)[3].

---

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة المائدة: ٨٧.

وقال سبحانه وتعالى معاتباً نبيه ﷺقائلاً له : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ)[١]، قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى-: « وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراماً » [٢]، وقال الشوكاني – رحمه الله- : « التحليل والتحريم هو إلى الله سبحانه لا إلى غيره، ومعاتبة نبيه ﷺ في هذه السورة أبلغ دليل » [٣].

وأما ما يحرمه رسول الله ﷺ مثل قول الله – تبارك وتعالى- : (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ)[٤]، وقوله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » [٥].

فوجهه أنه لما كان أمر الله عز وجل هو أمر رسوله ﷺ، وكان النبي ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به، كان كأن الأمر واحد [٦]، وبهذا ما كان لغير الله أن يحلّل أو يحرم على العباد ما لم يأذن به الله.

---

(١) سورة التحريم: ١، وانظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام(١/ ١٠٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن(١٨/ ١٨٠).
(٣) فتح القدير(٥/ ٢٥٠).
(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ من حديث جابر ﷺ، كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، الحديث رقم(٤٠٤٥).
(٦) انظر: عمدة القاري(١٢/ ٥٥).

**ثانياً: أن من حلل أو حرم دون الله فقد شرّع:**

قال الله تعالى: (قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا)[١]،وقول الله تعالى: (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ)[٢].

**فعندما قال عدي بن حاتم ﷺ: إنا لسنا نعبدهم قال ﷺ: « أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه، ويحلون ما حرّم الله فتحلونه؟ » فقال: بلى. قال: « فتلك عبادتهم »**[٣].

**قال محمد رشيد رضا -رحمه الله- عند قوله تعالى: (وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ)**[٤]: **« وقد عاد إلى المسلمين شيء منه بتحريم ما لم يحرم الله وجعله ديناً وهم لا يشعرون »**[٥].

---

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القران، باب تفسير سورة التوبة، حديث رقم ( ٣٠/ ٩٥)، وقال عنه الألباني: حديثٌ حسن، انظر: السلسة الصحيحة ( ١٣/ ٩٦).

(٤) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٥) المنار(٨/ ١١٥).

وقال- رحمه الله- : « ذلك أصل الدين الأعظم توحيد الله تعالى باعتقاد الألوهية والربوبية له، وإفراده بالعبادة، وحق التشريع، بأن نؤمن بأنه لا رب، ولا خالق غيره، ولا إله يعبد معه أو من دونه، ولا شارع سواه لعبادةٍ ولا حلالٍ ولا حرامٍ »[١].

**ثالثاً: أن الحرام في القرآن الكريم بيّنٌ واضح:**

فلا لبس فيه ولا غموض، وهذا يدل على دقة مصطلح الحرام في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: (وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ)[٢]، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ) بضم الفاء وكسر الصاد (فُصِّل) وبضم الحاء وكسر الراء (حُرِم) على البناء على ما لم يسم فاعله؛ لقوله: (ذكر)، كما قال تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ)[٣].

وقرأ نافع ويعقوب وحفص: (وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ) على البناء للفاعل، والمعنى فصل الله – تعالى- ما حرمه عليكم، لقوله: « اسم الله »؛ لتقدم ذكره في قوله تعالى (وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ )[٤].

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١١٦).

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ١١٩.

وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي « وقد فَصّل » بالفتح و (حُرِّم) بالضم وأراد بتفصيل المحرمات ما ذكرت في قول الله–تعالى- : (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ) (وَٱلدَّمُ، إِلَّا) مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ) من هذه الأشياء فإنه حلال لكم عند الاضطرار [١].

وهذه الآية تدل على أن الله سبحانه قد بين لنا الحرام من الحلال، وأزال كل لبس، وشك، وهذا هو منتهى الدقة والوضوح [٢].

**رابعاً: أن دائرة الحرام ضيقة في القرآن الكريم:**

فالأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا)[٣].

ومما يدل على أن دائرة الحرام ضيقة في كتابه سبحانه وتعالى أسلوب الحصر، قال الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ)[٤]، وقوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(١)انظر: المحرر الوجيز(٢/ ٣٣٨)، وتفسير البغوي(٢/ ١٢٦)، والكشف عن وجوه القراءات السبع(١/ ٤٤٨، ٤٤٩)، وشرح طيبة النشر في القراءات العشر للنويري(٢/ ٣١٣)، وإتحاف فضلاء البشر(ص٢١٦).

(٢)انظر: المحرر الوجيز(٢/ ٣٣٨).

(٣)سورة البقرة: ٢٩، وانظر: شرح الكوكب المنير(١/ ٣٢٥).

(٤)سورة البقرة: ١٧٣.

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) الآية [١]، فالحصر هنا يدل على قلة الحرام [٢].

ومنهنا يدرك خطأ ما يفعله بعض الغيورين من الناس حيث يميلون إلى تحريم ما أحل الله أكثر من التحليل والتوسعة بدليله، قال محمد رشيد رضا – رحمه الله – في المنار: « فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله –سبحانه وتعالى- قد فصّل لنا ما حرّم علينا فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه » [٣].

**خامساً: أن من حرّم أو حلّل من دون الله وصفه الله سبحانه بأسوأ الأوصاف منها:**

١- الكذب والافتراء: قال تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ)[٤].

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب(٢٠/ ١٠٥).

(٣) المنار(٧/ ١٤٨).

(٤) سورة النحل: ١١٦.

قرأ الجمهور (ٱلۡكَذِبَ) بفتح الكاف وكسر الذال وفتح الباء مفعول به، وناصبه ﴿ٱلۡكَذِبَ﴾، وما مصدرية،وجملة﴿ٱلۡكَذِبَ﴾مقول القول، و﴿ٱلۡكَذِبَ﴾علة النهي فالمعنى لوصف ألسنتكم من الكذب.

وقرئ (الكذب) بضم الكاف والذال والباء نعتاً للألسنة.

وفي الشواذ قرأ الحسن (ٱلۡكَذِبَ) بفتح الكاف وخفض الذال والباء نعتاً لما، والتقدير: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب[1].

والآية تقتضي أنكل ما كان من تحليل أو تحريم منهم فإنه كله افتراء على الله عز وجل[2].

٢- الإنكار الشديد والوعيد لمن حرم أو حلل من دون الله.

قال تعالى: (قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩)[3].

أنكر الله تعالى ووبخ المشركين الذين ابتدعوا تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، وتوعدهم بالعقاب الشديد، أما ما يحظره الطبيب على المريض

---

(١) انظر: المحتسب(٢/ ١٢)، وإتحاف فضلاء البشر (ص٢٨١)، والقراءات الشاذة للقاضي(٦٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز(٣/ ٤٢٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١١/ ١٩٦).

(٣) سورة يونس: ٥٩.

من طعام حلال في نفسه، أو ما يمنع الحاكم العادل الناس من التصرف فيه من المباحات؛ لدفع مفسدة، أو رعاية مصلحة فليس من التحريم الديني [١].

**سادساً: أن الله عز وجل لا يحرم إلا الخبائث وما يضر المكلف:**

فهو الرؤوف الرحيم يحرم على الناس ما كان ضاراً ضرراً معنوياً كالشرك ونحوه، أو ضرراً حسياً كالخمر ونحوها، قال تعالى: ﴿ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]، والخبائث لفظ عام في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات [٣].

**سابعاً: قد يأتي التحريم في القرآن لكل ما يفضي إلى الحرام:**

وهو ما يسمى عند الأصوليين بسد الذرائع [٤].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[٥].

قرأ يعقوب (عُدُوّا) بضم العين والدال وتشديد الواو.

وقرأ باقي العشرة (عَدْوَا) بفتح العين وسكون الدال وتخفيف الواو، وهما لغتان بمعنى واحد وهو الظلم والجور.

يقال: عدا عليه يعدوا عدواً، وعُدّواً، وعدواناً: إذا جار [٦].

---

(١) انظر: المنار(١/ ٢٠٦)، وتفسير السعدي(١/ ٣٦٧).

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: المحرر الوجيز(٢/ ٤٦٣).

(٤) سد الذرائع: منع ما ظاهره مباحٌ ويتوصل به إلى محرّم. انظر: الموافقات(١/ ١١٣). وانظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٣١.

(٥) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٦) انظر: الموضح في وجوه القراءات(١/ ٤٩١، ٤٩٢)، وإتحاف فضلاء البشر(٢١٥).

فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنهم إذا سبوها سبوا الله عز وجل، ونفر الكفار، وازدادوا كفراً [١].

**ثامناً: إن الله عز وجل حرم بعض الأشياء على الأمم السابقة عقوبة لهم:**

قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) الآية [٢]، أخبر سبحانه أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان قد أحلها لهم [٣].

**تاسعاً: الحرام شُرع في القرآن الكريم لحماية مقاصد الشريعة،فهو لدفع المفاسد:**

قال الشاطبي – رحمه الله –: (( تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق)) [٤].

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، فكل ما يتضمن حفظ هذه الضروريات فهو مصلحة، وكل ما يهدرها فهو مفسدة.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الحرام في القرآن الكريم جاء لحماية هذه المقاصد والضروريات فحُرّم الشرك لحفظ الدين من الاختلال، وحُرم القتل بغير حقٍ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧/ ٦١)، وفتح القدير(٢/ ١٥٠).

(٢) سورة النساء: ١٦٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم(١/ ٥٨٥).

(٤) الموافقات ٢/ ٧، وانظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٦٥، ١٦٦.

لحفظ النفس، وحُرم الزنا والقذف لحفظ العرض، وحُرم الخمر لحفظ العقل، وحُرمت السرقة لحفظ المال[١].

فكل ما حرمه الله تعالى في كتابه فهو لا شك لحماية مقاصد الشريعة وضرورياتها.

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٨، ومقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٧-١٩٠.

## الخاتمة والتوصيات

فهذه أبرز النتائج والتوصيات اجتهد الباحث في استخلاصها من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وهي كالآتي:

**أولاً**: يُعَدُّ مصطلح الحرام من الأسماء الشرعية التي تتميز بربانية المصدر، والثبات، وهو الذي أعطاها خاصية الصدق والحق في معانيها ومدلولاتها.

**ثانيا**: يتصف مصطلح الحرام بالشمولية في تحقيق المقاصد الشرعية.

**ثالثاً**: الأسماء الشرعية ومنها مصطلح الحرام ليس لأحد أن يبدلها ولا أن يغيرها عن معانيها الثابتة، بل يجب الالتزام بمعانيها الشرعية.

**رابعاً**: الدقة والوضوح لمصطلح الحرام في القرآن الكريم وذلك لتكرار هذا المصطلح بكثرة في كتاب الله سبحانه.

**خامساً**: أن مصطلح الحرام له أسماء متعددة في القرآن الكريم.

**سادساً**: أن مصطلح الحرام له صيغ متعددة مسطورة في القرآن الكريم تدل على التحريم.

**سابعاً**: خطورة تسمية المحرمات بغير اسمها، وذلك بقصد التبديل، وتحليل الحرام.

**ثامناً**: أن مصطلح الحرام يتفاوت في درجاته في القرآن الكريم.

**تاسعاً**: أن دائرة الحرام والتحريم ضيقة في القرآن الكريم، حيث إن الأصل التوسعة والإباحة.

**عاشراً**:يوصي الباحث بجمع صيغ الحرام التي لم يعرض لها البحث والتطبيق عليها في كتاب الله العزيز .

**حادي عشر**: تحتاج الأسماء الشرعية والمصطلحات القرآنية مزيداً من البحث والدراسة حيث هي الأصل في منطلق الأحكام، مثل: الواجب، والمباح، وغيرهما.

هذا وأسأل الرب الرحيم أن يتجاوز عن تقصيري، وأن يغفر لي وللمسلمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع

١- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**، تأليف: أحمد بن محمد البناء، عناية: علي بن محمد الضباع، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٢- **أحكام القرآن**، تأليف: عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف ( بابن الفرس) تحقيق: د. طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.

٣- **أصول الفقه**، تأليف: محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

٤- **أصول الفقه**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين علي السبكي، وأكمله ابنه تاج الدين، مطبعة التوفيق مصر.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**،تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الأصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان بن محمد بن إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تأليف: عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩- **الإقناعفي القراءات السبع**، تأليف: أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد خلف الأنصاري، المعروف بابن الباذش، تحقيق دار الصحابة للتراث.

١٠- **البحر المحيط**، تأليف: بدر الدين محمد الزركشيي، راجعه د.عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٣ه.

١١- **الرسالة**، تأليف:محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

١٢- **بدائع الفوائد**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن القيم، تقريظ د. وهبة الزحيلي وآخرون، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- **البرهان في أول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

١٤- **تاج العروس من جوهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عوض القرني وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- **التحرير والتنوير**، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

١٧- **التسهيل لعلوم التنزيل**، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق علي الصالي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٨- **تفسير البغوي** (**معالم التنزيل**)، تأليف: الحسين بن سعود البغوي، تحقيق: محمد بن عبدالله النمر، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩- **تفسير البيضاوي**، تأليف: عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

٢٠- **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢١- **تفسير المنار**، تأليف: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

٢٢- **تفسير النسفي**(**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**)،تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣- **تقسيمات الواجب وأحكامه**، **تأليف**: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عوض القرني وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين (أمير بادشاه)، دار الفكر، بيروت.

٢٥- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٧- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٢٩- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، تأليف: حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- **الحجة في القراءات السبع**، تأليف: ابن خالويه الحسين بن أحمد، تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١- **حجة القراءات**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢- **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م.

٣٣- **الحرام في التشريع الإسلامي**، تأليف الدكتور: صبغة الله غلام نبي، رسالة ماجستير قدت لجامعة أم القرى، بتاريخ ١٣٨٢هـ.

٣٤- **الحرام لغيره**، تأليف الدكتور: علي باروم، دراسة نظرية تطبيقية، بحث علمي محكّم، نُشر بمجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، رقم العدد (٤٧)، رجب ١٤٣٠هـ.

٣٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تأليف: محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- **السلسلة الصحيحة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٩- **سنن الترمذي**، تأليف: محمد ين عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- **شرح التلويح على التوضيح**؛ تأليف: سعد الدين بن عمر الفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

٤١- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، للنويري محمد بن علي . تحقيق د/ محمد محمد سرور .دار الكتب العلمية ، بيروت ط١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٤٢- **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن محمد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الملايين، بيروت.

٤٤- **صيغ التحريم عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة المائدة**، للباحث: إبراهيم بن صمايل السلمي، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى بتاريخ ١٤٣١ه.

٤٥- **طلائع البشر في توجيه القراءات العشر**، تأليف: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- **العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٨- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٤٩- **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه.

٥٠- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٥١- **الفروق اللغوية**، تأليف: أبو هلال العسكري. دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت .

٥٢- **الفصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٣- **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- **القراءات الشاذة**، تأليف: ابن خالويه الحسين بن أحمد، تحقيق: محمد عيد الشعباني، الطبعة الأولى، دار الصحابة، طنطا، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥- **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، تأليف: عبدالفتاح القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٦- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق:محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٧- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محي الدين رمضان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٨- **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، و د. عبدالحليم النجار، و د. عبدالفتاح شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٦٩م.

٥٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦١- **المحصول في علم الأصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٢- **المستصفى من علم أصول الفقه**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

٦٣- **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٦٤- **معاني القرآن**، تأليف: أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار المصرية للترجمة والتأليف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥- **مفاتيح الغيب**، تأليف: محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٦- **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

٦٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية**، تأليف: د.محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٨- **الموافقات في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٦٩- **الموضح في وجوه القراءات وعللها**، تأليف: أبي مريم الشيرازي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، الطبعة الأولى، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد بن زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧١- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: د. شعيب إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٢- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، **تأليف**: **أحمد بن إدريس القرافي**، عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

٧٣- **النشر في القراءات العش**، تأليف: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، اعتنى به: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة**. | ٥٧٧ |
| **المبحث الأول**:تعريف الحرام، والفرق بين الحرام، والتحريم، والحرمة. | ٥٨٣ |
| **المبحث الثاني**:أسماء الحرام في القرآن الكريم. | ٥٩٠ |
| **المبحث الثالث**: صيغ الحرام من خلال القرآن الكريم | ٥٩٧ |
| **المبحث الرابع**:ضوابط وقواعد الحرام في القرآن الكريم. | ٦١٩ |
| **الخاتمة والنتائج**. | ٦٣٠ |
| **قائمة المراجع**. | ٦٣٢ |
| **الفهرس**. | ٦٤١ |